



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/58 بتاريخ 31 ماي 2022 بخصوص عدم مطابقة جزء من مواد الصفقة لما هو متعاقد بشأنه

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على رسالة طلب الرأي المقدم من طرف المدير العام بالدار البيضاء،
عدد م/2022/227 المتوصل به بتاريخ 11 أبريل 2022، وما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام الخاص المتعلق بشروط وأشكال إبرام الوكالة بالدار البيضاء
المصادق عليه بتاريخ 1 أبريل 2015؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

- وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2022 .

أولا : الوقائع

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع، المدير العام
الدار البيضاء، رأي إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية حول مدى صحة قراره برفض تسلم الرافعتين
المسلمتين من طرف شركة (.....). وذلك بسبب عدم مطابقة مواصفاتها التقنية
للشروط التقنية المتعاقد عليها في دفتر التحملات التقنية المحددة في الصفحة 14 من الصفقة رقم 2020/14
والمتمثلة في تحديد علو السارية المنخفضة للرافعات في 2201 ملم، حيث تبين للوكالة أن علو السارية
المنخفضة للرافعات المسلمة من طرف الشركة يناهز 2540 ملم، وبذلك ثبت عند صاحب المشروع عدم
احترام الشركة للقياس المتعاقد بشأنه، مما دفع بالوكالة بإخبار الشركة المعنية بواسطة رسالة عدد
T&S/362/2021 المؤرخة في 11 يونيو 2021 بعدم مطابقة الرافعات المسلمة للمواصفات والشروط
التقنية المتعاقد بشأنها. واشترطت الوكالة على الشركة التعجيل بالإصلاحات اللازمة لقبول التسلم المؤقت
وفق بنود الصفقة رقم 2020/14. إلا أن المشكل بقي عالقا دون حل، مما دفع بالشركة باللجوء إلى خدمات
المختبر العمومي للتجارب والدراسات LPEE لمعاينة الرافعات المسلمة للوكالة والوقوف على مدى
مطابقتها للقياسات المطلوبة. وقد قام المختبر بإنجاز المهمة بحضور مسؤولين عن الشركة وعن الوكالة
..... بالدار البيضاء؛

وبعد ذلك، اتضح للوكالة أن المختبر العمومي للتجارب والدراسات ارتكب خطأ في خبرته،
حيث اعتمد على القياس 2600 ملم كحد أقصى لعلو السارية المنخفضة للرافعات -والمطلوب من طرف
الوكالة كشرط لقبول عروض المتنافسين- في وثائق طلب العروض المفتوح، وليس على القياس 2201 ملم
المشار إليه بدفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 2020/14؛

وبما أن الشركة لازالت متشبثة بالمعطيات التقنية المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة لطلب العروض وتغاضت عن بنود دفتر الشروط الخاصة للصفحة 2020/14، تستطلع الوكالة قبول آلات نقل وتفريغ البضائع لعدم مطابقتها للشروط التقنية المطلوبة في الصفحة رقم 2020/14.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستشف من طلب الرأي المقدم من طرف الوكالة
بالدار البيضاء، أنه يتساءل حول مدى سلامة قرار الوكالة المعنية بعدم قبول آلات نقل وتفريغ البضائع لعدم مطابقتها للشروط التقنية المطلوبة في الصفحة رقم 2020/14؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن أساس الخلاف بين طرفي الصفقة يتعلق بتحديد علو السارية المنخفضة للرافعة اللازم توفره للقول بمطابقة هذه الرافعة للمواصفات التعاقدية اللازمة لاستلامها؛

وحيث إن الشركة عند تقدمها للمنافسة على الصفقة، قدمت عرضا تقترح فيه توريد رافعة علو السارية المنخفضة للرافعات هو 2201 ملم؛

وحيث إن هذا العرض هو الذي على أساسه -بعد تقييمه وفحصه- تم قبول عرض الشركة المذكورة.

وحيث بالرجوع إلى الصفقة كوثيقة تعاقدية نهائية بين كلا الطرفين، نجد أنها حددت علو السارية المنخفضة للرافعات في 2201 ملم، وبذلك أصبح هذا العلو المقياس التقني الواجب اعتماده كأساس للقول بمطابقة الآلة الموردة للمواصفات التعاقدية من عدمه باعتباره شرطا لازما؛

وحيث ولئن كانت الوكالة قد اشترطت في دفتر الشروط الخاصة لطلب العروض 2020/14 أن قياس علو السارية المنخفضة للرافعات لا يجب أن يتجاوز 2600 ملم لجميع عروض المتنافسين، فإن هذا التحديد إنما جاء لتحديد العلو الأقصى الممكن اعتماده من طرف أي متنافس، ولم تتم الإشارة إليه على أساس أنه القياس الواحد الواجب اعتماده؛

وحيث وأثناء التسليم المؤقت لموضوع الصفقة، تبين للوكالة أن الشركة قدمت المعدات رقم 1 بقياس علو السارية المنخفضة للرافعات 2540 ملم بدل قياس علو السارية المنخفضة للرافعات 2201 ملم المتفق عليه، وهو ما اعتبرته الوكالة مخالف لما هو منصوص عليه في الصفقة 2020/14؛

وحيث إن المادة 73 من المرسوم رقم 2.14.394 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال لسنة 2016 ينص على أن التسلم لا يتم إلا بعد عمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولأسيما المواصفات التقنية، وفي حالة وجود اختلالات وجب على صاحب الصفقة اصلاح تلك العيوب في الأجل المحدد. وفي حالة عدم التزامه بذلك يحق لصاحب المشروع تطبيق الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 79.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه من حق الوكالة عدم قبول آلات نقل وتفريغ البضائع لعدم مطابقتها للشروط التقنية المتعاقد بشأنها في الصفحة رقم 2020/14.